قبل قبضه اي قبل قبض الثمن ثم اوضح ذلك بالفاء بقوله فلو باع دينارا بدراهم واشترى بها ثوبا فسد بيع الثوب لان في تجويزه افساد القبض المستحق بالعقد وعن زفر يجوز لان النقود لا تتعين في العقود والفسوخ ولو باع امة مع طوق في عنقها من فضة قيمة كل واحد من الامة والطوق الف مثقال بالفين اي بالفي مثقال ونقد المشتري من الثمن الفا فهو اي الالف المنقود ثمن الطوق لان حصة الطوق يجب قبضه في المجلس لكونه بدل الصرف فيصرف اليه تصحيحا للعقد والمتبادر الى الامة قال الشارح وفي عبارة الشيخ تسامح فانه قال قيمة كل الف اي الف درهم ولا يعتبر في الطوق القيمة وانما يعتبر القدر عند المقابلة بجنسه وكذا لا يحتاج فيه الى بيان قيمة الجارية لان قدر الطوق صار مقابلا بالطوق والباقي بالجارية قل قيمتها او كثر فلت بين ذلك لاجل التشبيه اما لبيان انقسام الثمن على المثمن واما للاشارة الى ان الثمن خلاف جنس الطوق بان كان الطوق فضة والثمن ذهبا او بالعكس وان اشتراها اي الامة بالفين الف نقد والف نسيئة بالجر فيهما على انه بدل من الفين ويجوز الرفع فيهما على انه خبر مبتدا محذوف اي منهما الف نقد والف نسيئة او مبتدا والخبر محذوف اي منهما الف نقد والف نسيئة والمعنى انه اشتراها بالف حالة والف موجلة فالنقد هو الالف الحالة ثمن الطوق لما ذكرنا ولو كان كل الثمن موجلا فسد البيع في الجميع عند ابي حنيفة وقالا لا يفسد في الطوق دون الجارية وان باع سيفا حليته خمسون اي تساوي خمسين درهما والباء في قوله بمائة يتعلق بقوله باع اي باع بمائة درهم ونقد المشتري من الثمن خمسين درهما فهو اي الخمسون حصتها اي حصة الحلية تحريا للجواز وان لم يبين المشتري انه حصتها او قال المشتري خذ الخمسين من ثمنهما اي من ثمن السيف والحلية لان التثنية قد تذكر ويراد بها الواحد منها قال الله تعالى فنسيا حوتهما والناسي احدهما وقال تعالى يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان والمراد احدهما ولو افترقا اي المتعاقدان في السيف بلا قبض شيء صح البيع في حصة السيف لعدم اشتراط القبض فيما يخصه دونها اي دون الحلية لان حصة الصرف يجب قبضها ان تخلص السيف بلا ضرر فهذا شرط جواز البيع في السيف لانه اذا كان يتخلص بدون الضرر يقدر على تسليمه فيصح نظير بيع الجارية مع الطوق والا اي وان لم يتخلص السيف الا بضرر بطلا اي البيعان بيع الحلية وبيع السيف لانه يصير كبيع جذع من سقف وفي المحيط هذا اذا علم ان الفضة التي هي الثمن اكثر مما في الحلية والطوق وان علم انها مثله او اقل منه لا يجوز للربوا وان كان مجهولا لا يجوز خلافا لزفر ولو باع اناء فضة بفضة او ذهب وقبض بعض ثمنه وافترقا اي المتعاقدان صح البيع فيما قبض لانه صرف ويبطل بالافتراق قبل القبض فيتقدر الفساد بقدر ما لم يقبض ولا يشيع لانه طارئ والاناء مشترك بينهما اي بين المتعاقدين ولا يثبت للمشتري خيار العيب بالشركة لانها حصلت من جهته وهو عدم النقد قبل الافتراق وان استحق بعض الاناء اخذ المشتري ما بقي بعد حصة المستحق بقسطه اي بحسابه او رد البيع لان الشركة في الاناء عيب لان التشقيص يضره فيثبت له الخيار والفرق بين المسالتين ان الشركة في الاولى من جهة المشتري كما بينا وهنا كانت موجودة عند البيع مقارنة له فافهم ولو باع قطعة نقرة وهي قطعة فضة مذابة كذا في تهذيب الديوان فعلى هذا يكون الاضافة فيه من قبيل اضافة الجنس الى النوع والنقرة ايضا حفرة في الارض غير كبيرة ونقرة القفا كذلك فاستحق بعضها اي بعض النقرة اخذ المشتري ما بقي بعد حصة المستحق بقسطه اي بحسابه بلا خيار لان الشركة فيها ليست بعيب اذ التشقيص لا يضرها بخلاف الاناء وكما ذكرنا لكن ان استحق قبل القبض بعضه يثبت له الخيار لتفرق الصفقة عليه وصح بيع درهمين ودينار بدرهم ودينارين بان يجعل كل جنس مقابلا بخلاف جنسه فيقابل الدرهمان بالدينارين والدينار بالدرهم وقال زفر والشافعي ومالك واحمد في رواية لا يجوز هذا

العقد

العقد اصلا لانه مقابلة اشتملت على مقابلة الجنس بالجنس وبخلافه فلا يجوز وصح ايضا بيع كر بر وكر شعير بضعفهما بان يبيعهما بكري بر وكري شعير فيجعل كل بر بكري شعير وكل شعير بكري بر وفيه خلاف زفر والشافعي ايضا والتعليل من الجانبين ما مر وصح ايضا بيع احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار فيجعل العشرة بمثلها والدينار بدرهم تصحيحا للعقد وصح ايضا بيع درهم صحيح ودرهمين غلة بفتح الغين المعجمة وتشديد اللام وهو الذي يرده بيت المال ويقبله التجار وقال بعضهم دراهم غلة اي مكسرة بدرهمين صحيحين ودرهم غلة لانها جنس واحد فيعتبر التساوي في القدر دون الوصف وفيه خلاف زفر والشافعي ايضا وصح ايضا بيع دينار بعشرة هي دين عليه اي على البائع او باعه بعشرة مطلقة يعني لم يقل بالعشرة التي عليه ودفع البائع الدينار الى المشتري وتقاصا العشرة التي هي الثمن بالعشرة التي هي دين وكلاهما جائز اذا ما قابل الدينار بالعشرة التي عليه ابتداء فلانه جعل ثمنه دراهم لا يجب قبضها ولا تعيينها بالقبض وذلك جائز اجماعا لان تعيين احد العوضين بالقبض في الصرف للاحتراز عن الدين بالدين وتعيين الاخر للاحتراز عن الربوا ولا ربوا في دين ساقط اما اذا باعه بعشرة مطلقة ثم تقاصا فالمذكور هنا استحسان والقياس ان لا يجوز وهو قول زفر لانه يكون استبدالا ببدل الصرف فلا يجوز وجه الاستحسان انهما لما تقاصا تضمن انفساخ الاول وانعقاد صرف اخر غير الاول مضافا الى العشرة الدين اذ لولا ذلك لكان استبدالا ببدل الصرف فتثبت الاضافة اقتضاء ولا فرق بين ان يكون الدين موجودا قبل عقد الصرف او حصل بعده وقيل لا يجوز التقاص بدين حادث بعد الصرف لانه يكون تقاصا بين سببين والاول هو الاصح وههنا صورة اخرى وهو ان يبيعه دينارا بعشرة ثم يجب لمشتري الدينار عشرة على البائع بان باع منه ثوبا بعشرة فيتقاصان في المجلس ففيه روايتان في رواية ابي حفص لا يجوز واختاره شمس الائمة السرخسي وقاضيخان وفي رواية ابي سليمان يجوز المقاصة واختاره فخر الاسلام والصدر الشهيد والزاهد العتابي وغالب الفضة وغالب الذهب فضة وذهب وهو من قبيل اللف والنشر المرتب ثم بين التفريع الذي يبنى عليه بقوله حتى لا يجوز بيع الفضة الخالصة بها ولا بيع بعضها ببعض الا متساويا وزنا اي من حيث الوزن ولا يصح الاستقراض بها الا وزنا لانهما لا يخلوان عن قليل غش للانطباع فيكون الحكم للغالب وغالب الغش من الذهب والفضة ليس في حكم الدراهم والدنانير لان العبرة للغالب في الشرع ثم بين التفريع الذي يبنى عليه بقوله فيصح بيعها اي بيع الغالب الغش وانث الضمير باعتبار الفضة بجنسها اي بالمغشوش مثلها بيعا متفاضلا سواء كان عددا او وزنا لان الغش من كل واحد منهما مقابل بالفضة او الذهب الذي في الاخر فلا يضر التفاضل بينهما لاختلاف الجنس ويشترط التقابض قبل الافتراق لانه صرف في البعض لوجود الفضة او الذهب من الجانبين وكذا اذا بيعت بالفضة الخالصة او الذهب الخالص لا بد ان يكون الخالص اكثر من الفضة او الذهب الذي في المغشوش حتى يكون قدره بمثله والزائد بالغش والتبايع بالرفع عطف على قوله فيصح بيعها بجنسها اي وصح التبايع اي البيع والشراء والاستقراض بها اي بالذي يروج من غالب الغش من الذهب والفضة عددا اي من حيث العدد او وزنا اي من حيث الوزن او بهما اي بالعدد والوزن ان كانت تروج بهما لان المعتبر فيما لا نص فيه العادة وهذا لانهما لما كان الغالب فيها الغش صارت كالفلوس فيعتبر فيها عادات الناس حتى اذا كانت تروج بالوزن فبالوزن وان كانت تروج بالعدد فبالعدد وان كانت تروج بهما فبكل واحد منهما ولا يتعين غالب الغش بالتعيين يعني ما دامت تروج لكونها اي لكون الذهب والفضة اللذين غلب عليهما الغش اثمانا بالاصطلاح فما دام ذلك الاصطلاح موجودا

Copyright © King Saud University